

Distr.
GENERAL

A/RES/47/98
5 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٥ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/710)]

٩٨/٤٧ - احترام المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة
والقانون الدولي في مجال مكافحة اساءة استعمال
المخدرات والاتجار غير المشروع بها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٠١/٤٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

وإذ تدرك أن اعتماد الإعلان السياسي وبرنامج العمل العالمي^(١) في دورتها الاستثنائية السابعة
عشرة المكرسة لمسألة التعاون الدولي لمكافحة إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وعرضها وطلبها والاتجار
بها وتوزيعها بشكل غير مشروع ، يمثل خطوة هامة في تضافر الجهود التي يبذلها الجميع لمكافحة هذه
الكارثة التي تحيق بالبشرية .

وإذ تؤكد من جديد أن أحد مقاصد الأمم المتحدة هو تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس
احترام مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحق كل منها في تقرير مصيره ، واتخاذ التدابير الأخرى الملائمة
لتعزيز السلم العالمي ،

(١) القرار دأ-١٧/٢ المرفق .

واقترناها منها بأن تكثيف التعاون الدولي والعمل المتضافر بين الدول يشكل القاعدة الأساسية للتصدي لمشكلة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها .

وإذ تسلم بأنه ينبغي متابعة مكافحة الدولية للاتجار غير المشروع بالمخدرات بما يتفق تماما مع المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، ولاسيما مبادئ احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ،

١ - تؤكد من جديد أنه ينبغي أن تظل مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها مستندة الى الاحترام الدقيق للمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ، ولاسيما احترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية ؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول أن تكثف الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود المبذولة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، من أجل الإسهام في إيجاد مناخ موات لبلوغ هذه الغاية ، وأن تمتنع عن استخدام مسألة المخدرات لتحقيق مآرب سياسية ؛

٣ - تؤكد من جديد أن مكافحة الدولية للاتجار بالمخدرات ينبغي ألا تبرر بأي حال من الأحوال انتهاك المبادئ المكرسة في الميثاق والقانون الدولي، ولاسيما حق جميع الشعوب في أن تقرر مركزها السياسي بحرية ودون تدخل خارجي، وأن تعمل على تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وأن من واجب كل دولة أن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام الميثاق ؛

٤ - تدعو الأمين العام، عند إعداد التقرير الذي سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين ، والمدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات الى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ المبينة في هذا القرار ؛

٥ - تقرر أن ننظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة احترام المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي في مجال مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، في إطار البند المعنون "المراقبة الدولية للمخدرات" .

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢